قرار رقم : ٦٢٧ / ٢٠٢٣
تاريخ : ٢٤ / ٧ / ٢٠٢٣

رقم المراجعة: 2023/204
المستدعي: النائب سامي الجميل
المستدعى ضدها: الدولة اللبنانية-وزارة الماليّة

مجلس شورى الدولة

القاضي كارل عيراني

باسم الشعب اللبناني

نحن،
القاضي كارل عيراني

عملاً بنصّ أحكام المادة 66 من نظام مجلس شورى الدولة،
وبنصّ المادة 19 من القانون رقم 2017/28، تاريخ 2017/2/10
وتعديلاته(قانون الحق في الوصول الى المعلومات)
وبعد الاطلاع على أوراق الملف كافة،

بما أنّ المستدعي السيد سامي الجميل تقدم لدى هذا المجلس بتاريخ 2023/7/20 بمراجعة سجّلت تحت الرقم 2023/204، يطلب فيها إلزام الدولة اللبنانية- وزارة المالية بتسليمه التقرير المبدئي المتعلق بالتدقيق الجنائي لحسابات وأنشطة مصرف لبنان وإلزام وزارة المالية بإرسال التقرير الى مجلس النواب، وإلزام وزارة المالية بنشر التقرير المبدئي المتعلق بالتدقيق الجنائي لحسابات وانشطة مصرف لبنان على موقعها الالكتروني، وتضمين المستدعى ضدها الرسوم والمصاريف كافة،

وبما أنّ المستدعي يعرض ويدلي بما يلي:
- أنه بتاريخ 2023/6/27، تقدم بطلب الى وزارة المالية للحصول على المعلومات تضمّن تزويده بنسخة عن تقرير التدقيق الجنائي في حسابات

مصرف لبنان الذي أجرته شركة "ألفاريز آند مارسال" سنداً لقانون الحق في الوصول الى المعلومات.

- أنّ وزارة المالية رفضت طلبه بتسليمه نسخة عن التقرير بحجة ما بيانه:
- أنّ ما سُلّم لها ليس الا مسودة التقرير المبدئي.
- أن لا حقّ لها بإعطاء نسخة عن التقرير، وأنّ دورها يقتصر على تمثيل الحكومة تجاه "أألفاريز آند مارسال"، وتسهيل التواصل مع مصرف لبنان لتنفيذ المهمة الموكلة اليها بموجب العقد.
- انّ مجلس الوزراء هو الجهة التي لها الحق بالتصرف بالتقرير وباتخاذ القرار بإعطاء نسخ عن تقرير التدقيق الجنائي.

- انّ التقرير يتّسم بطابع السرية ولا يمكن لأي جهة البناء عليه لاي غرض او الإفصاح عنه.
- انّ الاستدعاء مقدم ضمن المهلة القانونية على اعتبار انّ قرار الرفض صدر بتاريخ 2023/7/13.
- انّ قاضي العجلة الإداري صالح للنظر في المراجعة الحاضرة سنداً للمادة 66 من نظامه، والمادة 19 من قانون الحق في الوصول الى المعلومات.
- انّ المستدعي هو نائب في البرلمان اللبناني، وله الحق في طلب معلومة من الحكومة والإدارات المعنية لتمكينه من القيام بعمله التشريعي والرقابي، وان نتائج التدقيق المذكور هي الأداة الأساسية لقيام النواب بعملهم التشريعي والرقابي وبشكل خاص في ما يتعلق بوضع ودراسة القوانين والخطط والسياسات المرتبطة بإصلاح المالية العامة، وإعادة هيكلة مصرف لبنان والقطاع المصرفي والتعافي المالي لمعالجة المشاكل الناتجة عن الانهيار المالي والنقدي والاقتصادي الحاصل في لبنان خصوصاً وأنّ قانون الحق في الوصول الى المعلومات لم يشترط أي صفة او مصلحة مباشرة للوصول الى المعلومات.
- انّ وزارة المالية تدخل ضمن الإدارات المشمولة بحق الوصول الى المعلومات وفقاً للمادة 2 منه، وانّ المستند المطلوب يدخل ضمن المعلومات والمستندات المشمولة في المادة 3 من القانون.
- انّ المستند المطلوب لا يدخل ضمن أيّ من الاستثناءات الواردة في المادة 5 من القانون بل على العكس تماماً، اذ انّ الغاية من تكليف الشركة المعنية القيام بالتدقيق الجنائي في حسابات مصرف لبنان وأنشطته هو اكتشاف مكامن الخلل والهدر الحقيقية لتمكين الحكومة والنواب وسائر الأجهزة

والإدارات المعنية وضع خطط وموازنات وقوانين وسياسات تسمح بمعالجة الأسباب التي ادّت الى الازمة المالية، فضلاً عن انه من حقّ النائب ان يطلب من الوزير المختص تزويده بالمستندات والوثائق والمعلومات لممارسة دوره الرقابي وفقاً للفقرة "ه"من الدستور.

- انّ المادة الخامسة من العقد الموقع مع شركة "ألفاريز آند مارسال" بتاريخ 2020/9/17 تشير صراحة الى انه يحق لوزير المالية بناء على تقديره الاستنسابي مشاركة التدقيق الجنائي مع أي جهة دون الحصول على موافقة مسبقة من الشركة المذكورة، وانّ كلفة التقرير قد تمّ تسديدها من المال العام، أي أموال المواطنين الذين لهم كامل الحق في معرفة الأسباب الواقعية والقانونية التي أدت الى الانهيار المالي، ولا يجوز التذرّع بأي قيد موجود في العقد الموقع مع شركة "ألفاريز آند مارسال" لمنع الوصول الى هذا التقرير، خصوصاً بوجه ممثلي الشعب اللبناني، ذلك لأنّ نتائج التدقيق المذكور هي الأداة الأساسية لقيام النواب بعملهم التشريعي والرقابي والمحاسبي فضلاً عن انّ المادة 5 من القانون وتعديلاته تنص صراحة على انه لا تحول بنود السرية المدرجة في العقود التي تجريها الإدارة دون الحق في الوصول اليها.
- انه واضح من مندرجات العقد الموقع مع الشركة المذكورة ان المستند التي هي ملزمة بتسليمه هو تقرير مبدئي للتدقيق الجنائي يسلّم الى العميل بعد 10 أسابيع من قرار بدء العمل، ولم يأت على ذكر أي مسودة تقرير.

وبما ان المستدعى ضدها، الدولة اللبنانية، تقدمت بتاريخ 2023/7/20 بلائحة جوابية تركت فيها امر البت بالمسألة الحاضرة لتقدير هذا المجلس لان المستدعي هو نائب عن الأمّة، وبالتالي فهو يمثل الجهة طالبة التدقيق، أي الدولة، وانّ النقطة المطروحة امام هذا المجلس تتمثّل بمعرفة ما اذا كان التقرير المبدئي هو من المعلومات التي يمكن الإفصاح عنها، وأدلت بأنه أرسلت بتاريخ 2023/7/20 كتاباً تطلب فيه بيان ما اذا كانت وزارة المالية قد أرسلت تعليقها على التقرير ام لا مع الإشارة الى انّ هذا الامر يجب ان يتم بالسرعة القصوى.

فعـــــلى ما تقـــــدّم

أولاً: في طلبات المستدعي

بما أنّ المستدعي يطلب إلزام وزارة المالية تسليمه التقرير المبدئي المتعلق بالتدقيق الجنائي لحسابات مصرف لبنان وأنشطته وإلزامها بإرسال التقرير الى مجلس النواب، ونشره على موقع وزارة المالية الالكتروني،

وبما أنّ المبادئ العامة القانونية والاجتهادية في أصول المحاكمات الإدارية تفرض ان تكون المطالب المقدمة مسبقاً الى الإدارة مطابقة للمطالب المبني عليها استدعاء المراجعة،

وبما أنه وبالعودة الى الطلب المقدم من المستدعي الى وزير المالية فإنه يتبين انه خلص الى تزويده بنسخة عن تقرير التدقيق الجنائي في حسابات مصرف لبنان وبالمعلومات المتوفرة لديه في هذا الاطار،

وبما انه يقتضي تبعاً لذلك حصر المراجعة في المطلب المتعلق تزويد المستدعي بنسخة عن تقرير التدقيق الجنائي في حسابات مصرف لبنان دون سائر المطالب.

ثانياً: في الشكل

بما ان المراجعة مستوفية كامل الشروط الشكلية فيقتضي قبولها شكلاً.

ثالثاً: في الاساس

بما انّ المستدعي يطلب إلزام وزارة المالية تسليمه التقرير المبدئي المتعلق بالتحقيق الجنائي لحسابات وأنشطة مصرف لبنان.

وبما ان المستدعى ضدها الدولة اللبنانية تركت امر البت بطلب المستدعي لهذا المجلس.
وبما انه يتبيّن من ملف المراجعة أن وزير المالية قد رفض صراحة تسليم المستدعي نسخة عن التقرير المبدئي المتعلق بالتدقيق الجنائي لحسابات وانشطة مصرف لبنان وعلل هذا الامر بعدّة أسباب يقتضي بحثها على حدة لتبيان مدى توافقها مع قانون الحق في الوصول الى المعلومات وسائر القوانين ذات الصلة والمبادئ القانونية العامة(Principes Généraux du Droit)،

وبما انه يتبين اولاً ان وزير المالية أفاد بأن ما سلّم الى وزارة المالية ليس الا مسودة التقرير المبدئي
Draft of the Preliminary Forensic Audit Report
وليس التقرير النهائي كما يزعم البعض وأن إجراءات التدقيق لا تزال جارية،

وبما انّ مجرد إدلاء وزير المالية بأن ما لديه هو مسودة تقرير وأن إجراءات التدقيق لا تزال جارية دون تزويد طالب المعلومة أي المستدعي بالمستندات والمعلومات المثبتة لذلك لا يكفي بحد ذاته للتذرع برد طلب المستدعي الحصول على نسخة التقرير المبدئي وتجاوز بالتالي الاحكام التي نص عليها قانون الحق في الوصول الى المعلومات،

وبما انه بمعنى آخر فإنّ عدم تسليم المستدعي المعلومات التي تبيّن عدم انتهاء التدقيق الجنائي يجعل من إدلاء الوزير غير ذي قيمة لأنه يكون مبنياً على وقائع غير ثابتة وخالية من أي إثبات، ولا يمكن الركون اليها لرفض تسليم المستدعي ما يطلبه

وبما ان القول بعكس ذلك، والسماح للإدارة المختصة الادلاء بان المعلومة المطالب بها قيد الإنجاز، او لا تزال مسودة تقرير غير نهائية دون ان تعطى طالب المعلومة أي مستند يثبّت ذلك، من شأنه ان يبقى قانون الحق في الوصول الى المعلومة حبراً على ورق وبحكم المعطّل وغير قابل للتطبيق

وبما ان قرار وزير المالية تضمن ثانياً، بأن دور وزارة المالية يقتصر على تمثيل الحكومة اللبنانية تجاه شركة "ألفاريز آند مارسال" وتسهيل التواصل مع مصرف لبنان لتنفيذ المهمة الموكلة اليها بموجب هذا العقد والى رفع التقرير النهائي عند جهوزه وصدوره الى مجلس الوزراء الذي له الحق بالتصرف به كون العقد موقع بين الحكومة اللبنانية ممثلة بوزير المالية، وشركة التدقيق،

وبما انّ اقتصار دور وزارة المالية على تمثيل الحكومة اللبنانية تجاه شركة "ألفاريز آند مارسال" **يجعل منها حكماً الإدارة المختصة وفقاً للفقرة "أ" من المادة 14 من قانون الحق في الوصول الى المعلومات، اذ انها الجهة التي ستتابع تنفيذ مهمة التدقيق، والتي سيسلم اليها التقرير المبدئي من قبل الشركة المدققة، وبالتالي تكون المعلومة المطالب بها من قبل المستدعي بحوزتها قبل أي إدارة أخرى، وتبقى وزارة المالية الإدارة المختصة لطلب التقرير المبدئي، حتى ولو سلّمه الوزير الى مجلس الوزراء او أي جهة رسمية أخرى،**

وبما انه من ناحية أخرى، ما تضمنه جواب الوزير بأنه يعود لمجلس الوزراء حق التصرف بالتقرير عند جهوزه **هو مخالف بصورة صارخة لقانون الحق في الوصول الى المعلومات، الذي لم يشترط بأي من مواده موافقة مجلس الوزراء او غيره على طلب الحصول على المعلومة طالما ان المعلومة لا تدخل ضمن الحظر الحصري المنصوص عنه في المادة الخامسة من القانون،**

وبما انه وفي جميع الأحوال، فإنّ هذا التقرير المبدئي للتدقيق الجنائي ليس ملكاً لمجلس الوزراء ليقرر من يعطي نسخة عنه ولأية جهة، بل هو ملك الشعب اللبناني الذي له الحق موازاةً مع أي سلطة إدارية او قضائية، معرفة الأسباب الواقعية والقانونية وغير المعلنة التي أدت الى انهيار النظام الاقتصادي والمالي برمّته للدولة اللبنانية،

وبما ان ما تضمنه القرار لجهة الالتزام بشروط الفقرة 1 من المادة 5 من العقد، في حال قُرّر تسليم التقرير المبدئي لاي جهة تابعة للحكومة كعدم

إمكان الجهات التي استحصلت عليه من الإفصاح عنه والحفاظ على سريته وعدم الاعتماد والبناء عليه لاي غرض واستنتاج، **فإن هذه المادة الخامسة فقرة 1 من العقد وسائر الشروط الواردة فيها، لا يعتد بها بوجه طالب المعلومة لانها مخالفة لقانون الحق في الوصول الى المعلومات والضوابط الوحيدة التي يجب التقيد بها في حال وجودها عند تسليم التقرير المبدئي هو ما نصّ عليه هذا القانون حصراً،**

وبما ان ما تضمنه ايضاً قرار الوزير لجهة الحصول على عدم ممانعة(no objection) من الشركة للإفصاح عن العقد لجهة ثالثة عملاً بالشروط التعاقدية معها، فإنّ هذا الامر ايضاً لا يعتد به بوجه طالب الحصول على المعلومة، سنداً للمادة الخامسة من قانون الحق في الوصول الى المعلومات، التي نصت صراحة في فقرتها أ-4 على انه لا تحول بنود السرية المدرجة في العقود التي تجريها الإدارة دون الحق في الوصول اليها..."،

وبما ان ما ساقه وزير المالية في قراره بشأن كيفية الحصول على موافقة السلطات المعنية على نسخة العقد الموقّع يخرج عن موضوع طلب المستدعي بالحصول على التقرير المبدئي، ولا علاقة له بالتالي بموضوع المراجعة،

وبما انه والحالة ما تقدم يكون طلب المستدعي بالحصول على التقرير المبدئي للتدقيق الجنائي لحسابات وانشطة مصرف لبنان واقعاً موقعه القانوني ومتوافقاً بالتالي مع قانون الحق في الوصول الى المعلومات،

لذلـــــك

نقـــــرر

أولاً: إلزام المستدعى ضدها وزارة المالية تسليم المستدعي نسخة عن التقرير المبدئي المتعلق بالتدقيق الجنائي لحسابات وأنشطة مصرف لبنان المعدّ من قبل شركة "ألفاريز آند مارسال" وذلك بصورة فوريّة ودون إبطاء.

ثانياً: تضمين المستدعى ضدها الرسوم والمصاريف كافة.

بيروت في 2023/7/24

القاضي

كارل عيراني